في مكان منقطع عن الناس فنعت الجارية الثاني بان تشهد ثم تبطل خيارها الا ان
يكون علي الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا
قالت ذلك بطل حقها بالتاخير حتي يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة
تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار في قيل تطلب الشفعة وتكل
جار ان يكون البدا به الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة علي قول من يجعل البدا بهذه
الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة في النسب اذا ثبتت في الامهات
والبنات تتعدي الي الجدات والنوافل كذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدي الي الجدات
والنوافل كذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدي الي اصول المرضعة وفروعها واخواتها
واخوتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل
لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسالة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا يجوز نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل لبن اثنان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين وان
كانت احديهما انثي لا يجوز النكاح بينهما ولو كانت ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز
بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره عندنا سواء وعند الشافعي لا يثبت الرضاع
بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات تكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب
الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يثبت الرضاع بالمص يحصل بالصب والسعوط والتجيير
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه
الله يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين ثبتت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدر بثلاث سنين
واجمعوا علي ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع علي الاب مقدر بحولين حتي ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فليس للاب ان يعطي ولا يجبر ويجبر في الحولين وروي
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفي بالطعام فارضع
لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة علي كل حال
اذا انفصل الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
تكون لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما
حتي لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب

الي

التي دخل بها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة
... لبن لرجل فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج
... ولده واخته ولدين الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده
موطوءة ... الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنة من امراة اخري كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اختا ولده من النسب ونظايره كثيرة واذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا تثبت به
حرمة الرضاع بينهما واذا احعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ بان طبخ بلبنها ارز
لا تثبت به الحرمة في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا فان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان
الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند
رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو
خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا
في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت
الحرمة هذا اذا كان الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم ولو
خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان
اللبن مغلوبا لا تثبت الحرمة وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا تثبت
الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله تعالي ان لم يغير اللبن
الدواء تثبت الحرمة وان لم يغير لا تثبت الحرمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي ان غير
طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل
وعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة
علي كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخري فاوجر صبيا قال ابو
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرضاع عن اكثرهما فان استويا يكون منهما
وقال محمد تثبت الرضاع علي كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر
فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاع من الاول ما لم تلد
من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان
عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا
حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول قال محمد الرضاع منهما حتي تضع الحمل من الثاني
اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن المولود
ولدا او صبيا الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول الا ان نزول اللبن كان
منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)